

أمر حكومي عدد 345 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017  
يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7  
جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط  
نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية  
1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والنظام  
الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته  
وخاصة القانون عدد 81 لسنة 2005 المؤرخ في 4 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر  
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة  
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، آخرها المرسوم عدد  
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت  
1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء مثلما تم تنقيحه  
بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري  
2008 المتعلق بالتعليم العالي مثلما تم تنقيحه بمقتضى المرسوم  
عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل  
2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان  
1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام  
الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

4 - أن يكونوا محرزين على الشهادة الوطنية للماجستير على الأقل في الحقوق أو العلوم القانونية كما تم تعريفها بالنصوص الجاري بها العمل أو شهادة معادلة لها، أو محرزين على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم ذات الصيغة القانونية أو شهادة معادلة لها،

5 - أن يكونوا قادرين بدنيا على مواصلة الدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء والقيام بعد تخرجهم بالوظائف التي ستسند إليهم بكامل تراب الجمهورية،

6 - أن لا تكون لهم سوابق عدلية مخلة بالشرف،

7 - أن يكونوا في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

وتمنح صفة الملحق القضائي للناجحين في مناظرة الدخول إلى المعهد.

الفصل 30 (جديد) - يتقاضى الملحقون القضائيون خلال مدة دراستهم الأجر المخول لعون وقتي من الصنف الفرعي (أ - 1) مرتب بالدرجة الأولى والمستوى الأول من سلم التأجير.

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2017.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير العدل  
غازي الجريبي

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد"،

وعلى الأمر عدد 1227 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للماجستير في نظام "أمد"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 والفصل 30 من الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) - يسمح بالمشاركة في المناظرة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1 - أن يكونوا محرزين على الجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل،

2 - أن تكون سنهم اثنين وعشرين عاما على الأقل وأربعين عاما على الأكثر في تاريخ إجراء المناظرة تحتسب وفق الأحكام المتعلقة بتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها للمشاركة في مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

3 - أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية،